مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ
www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الثَّانِيَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَبَيَانُ شُرُوطِهَا

وَالْعِبَادَةُ الَّتِي يُتَعَبَّدُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- بِهَا بِالْإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فَرَضَهُ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- وَحَكَمَ بِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا خُلِقَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ يَجِدُ أَنَّهَا بَيَّنَتِ الْغَايَةَ الْعُظْمَىٰ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَنَا، وَهِيَ تَحْقِيقُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ فِي أَرْضِهِ، هَذِهِ الْمُهِمَّةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي مَنْ قَامَ بِهَا فَقَدْ حَقَّقَ غَايَةَ وُجُودِهِ، وَمَنْ قَصَّرَ فِيهَا بَاتَتْ حَيَاتُهُ فَارِغَةً مِنَ الْقَصْدِ، خَاوِيَةً مِنْ مَعْنَاهَا الْأَصِيلِ.

وَالْعِبَادَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَنَا اللهُ هِيَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: وَالْبَرَاءَةُ مِمَّا يُنَافِي ذَلِكَ وَيُضَادُّهُ.

وَلِلْعِبَادَةِ شُرُوطٌ؛ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لِكَيْ تَكُونَ عِبَادَةً صَحِيحَةً لَا بُدَّ لَهَا مِنْ شُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: صِدْقُ الْعَزِيمَةِ، فَهَذَا شَرْطٌ فِي وُجُودِهَا.

www.menhaj-un.com

وَمَعْنَاهُ: تَرْكُ التَّكَاسُلِ وَالتَّوَانِي، وَبَذْلُ الْجُهْدِ فِي أَنْ يُصَدَّقَ قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢- ٣].

الشَّرْطُ الثَّانِي: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ.

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْعَبْدِ بِجَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا وَمُبْتَغِيًا وَجْهَ اللهِ وَحْدَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ.

فَلَا يُعْبَدُ اللهُ إِلَّا بِوَفْقِ مَا شَرَعَ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ وَلَكِنْ فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ فِي الْعِبَادَةِ، لَا قِوَامَ لَهَا إِلَّا بِهَا؛ فَالْعَزِيمَةُ الصَّادِقَةُ شَرْطٌ فِي صُدُورِ الْعِبَادَةِ، وَالنِّيَّةُ الْخَالِصَةُ وَمُوَافَقَةُ السُّنَّةِ شَرْطَانِ فِي قَبُولِهَا.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

فَلَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ مَقْبُولَةً إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا.

فَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي «أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ».

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا الْعِبَادَةُ، فَهُمَا أَصْلَانِ:

الْأَوَّلُ: كَمَالُ الْحُبِّ.

الثَّانِي: كَمَالُ الذُّلِّ.

وَلَا تَنْفَعُ عِبَادَةٌ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ دُونَ الْآخَرِ؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ بِالْحُبِّ وَحْدَهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحْدَهُ فَهُوَ مُرْجِئٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحْدَهُ فَهُوَ حَرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحِّدٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ فِي وَصْفِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم﴾ [المؤمنون: ٥٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ

الصَّلَاةُ هِيَ **الرُّكْنُ الثَّانِي** مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ الدُّعَاءُ.

وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**» وَذَكَرَ مِنْهَا الصَّلَاةَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» الْحَدِيثَ[1].

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الْإِيمَانُ، ٨: ١، رَقْمُ ٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الْفِتَنُ، ١٢: ٧، رَقْمُ ٣٩٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٧٣٩، ٢٨٦٦)، وَفِي «الْإِرْوَاءِ» (٤١٣).

وَالصَّلَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَشْتَرِطُهُ ﷺ بَعْدَ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ ثَانِيَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ عَلَىٰ خِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ تَأَكُّدِ وُجُوبِهَا.

وَقَدْ فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَىٰ خَمْسِينَ صَلَاةً ثُمَّ خُفِّفَتْ إِلَىٰ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، **وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ جُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مِنَ:**

- **الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ**، وَالِانْقِيَادِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْخُشُوعِ، وَالْخُضُوعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِسْلَامِ الْوَجْهِ لَهُ، وَالصُّمُودِ إِلَيْهِ، وَالِاطِّرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

- **وَعَلَىٰ أَقْوَالِ اللِّسَانِ وَأَعْمَالِهِ** مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالْأَدْعِيَةِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالِاعْتِذَارِ مِنَ الذَّنْبِ إِلَيْهِ، وَالْإِقْرَارِ بِالنِّعَمِ لَهُ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

فَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ هَذَا كُلِّهِ.

- **وَعَلَىٰ عَمَلِ الْجَوَارِحِ** مِنَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالِاعْتِدَالِ، وَالْخَفْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. هَذَا مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الشَّرَائِطِ.

وَالْفَضَائِلُ: مِنْهَا **الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ** مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ.

www.mennag-un.com

وَالْمَعْنَوِيَّةُ مِنَ الْإِشْرَاكِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَسَائِرِ الْأَرْجَاسِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَنَقْلِ الْخُطَىٰ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١)؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ مَعَانِي الْإِيمَانِ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَىٰ إِيمَانًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الصَّلَاةُ هِيَ **الرُّكْنُ الثَّانِي** مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ، فَإِنْ صَحَّتْ وَقُبِلَتْ؛ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ.

❁❁❁

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي (عِشْرَةِ النِّسَاءِ، بَاب ١، رَقْم ٣٩٣٩، و٣٩٤٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رضي الله عنه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٥٢٦١)، وَانْظُرِ «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٢/ مَسْأَلَة ٢٣٨٥).

مُوجَزُ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةِ الْمُصَلِّي مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ نَاسَبَ تَقْدِيمُ مُقَدِّمَاتِهَا، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ، فَهِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

فَالطَّهَارَةُ مِنْ أَوْكَدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَىٰ الْمَشْرُوطِ.

وَمَعْنَىٰ الطَّهَارَةِ فِي اللُّغَةِ: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ: بَاطِنَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَظَاهِرَةٌ حِسِّيَّةٌ.

* **الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ:** هِيَ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْنَاسِ الشِّرْكِ وَالشَّكِّ وَالشُّبُهَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَصِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْمُخَالَفَاتِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ النَّصُوحِ.

فَهَذِهِ هِيَ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ.

* **وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ الْحِسِّيَّةُ، فَهِيَ:** طَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ.

- **فَطَهَارَةُ الْخَبَثِ:** تَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

www.menhag-u.com

- **وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ:** هِيَ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالْبَدِيلُ مِنْهُمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَىٰ أَصْلِ خِلْقَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا نَجِسًا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ طَاهِرًا.

وَذَلِكَ مِثْلَ: مِيَاهِ الْأَمْطَارِ، وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ وَالثُّلُوجِ الذَّائِبَةِ وَالْبِحَارِ الْمَالِحَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَقَالَ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ؛ الطَّهَارَةُ تَكُونُ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ.

الثَّانِي: الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ.

وَهُوَ: وَجْهُ الْأَرْضِ الطَّاهِرُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبِخَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا**»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٣٣، رَقْمُ ٦٦، و٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٤٩، رقم ٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمِيَاهُ، ١، رَقْمُ ٣٢٦، و٣٢٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٧٦: ١، رَقْمُ ٥٢٠)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٥ - ١٦) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (التَّيَمُّمِ، ١: ٢، رَقْمُ ٣٣٥) وَفِي (الصَّلَاةِ، ٥٦، رَقْمُ ٤٣٨)، وَفِي (الْخمس، =

www.menhag-u.com

وَيَكُونُ الصَّعِيدُ مُطَهِّرًا فِي حَالَةِ فِقْدَانِ الْمَاءِ أَوِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالطَّهَارَةُ تَكُونُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَوْ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ.

◉ ◉ ◉

= ٨: ٤، رَقْمُ ٣١٢٢) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ٣ و٤، رَقْمُ ٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٥٣: ٧، رَقْمُ ٥٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٢٠، رَقْمُ ٣٣٢ و٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٩٢، رَقْمُ ١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٢٠٣، رَقْمُ ٣٢٢)، وَأَحْمَدُ (٥/ ١٤٦ - ١٤٧، رَقْمُ ٢١٣٠٤ و٢١٣٠٥) وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٣)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/ ١٤٩ - ١٥٣).

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ، وَأَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْمِيَاهِ:

فَالْأَوَّلُ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ؛ أَيْ: أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ.

وَقَدْ مَرَّتْ أَنْوَاعُهُ.

وَالثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَاهِرًا، وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الثَّالِثُ: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ، كَالصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظًا لِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٨: ٢٥، رقم ١٣٠)، مِنْ حَدِيثِ: الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٢١٦، رَقْمُ ١٢١).

يَعْنِي: إِنْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ كَالصَّابُونِ فَظَلَّ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ يُقَالُ لَهُ: مَاءٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا مَا خَرَجَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ فَقُيِّدَ، فَقِيلَ لَهُ: مَاءُ صَابُونٍ أَوْ مَاءُ عَجِينٍ فَحِينَئِذٍ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ؛ فَيَكُونُ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ.

وَلَهُ حَالَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنْ تُغَيِّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَالَتَيْنِ: أَنْ يَبْقَى الْمَاءُ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بِأَلَّا يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ فَحُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَالْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ، وَالْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ.

أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ:

النَّجَاسَةُ: هِيَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجَيِ الْآدَمِيِّ مِنْ عَذِرَةٍ -وَهِيَ الْغَائِطُ- أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ، **وَكَذَلِكَ**: بَوْلُ وَرَوَثُ وَرَجِيعُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُبَاحُ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَكَذَا مَا كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ قَيْءٍ مُتَغَيِّرٍ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhaj-un.com

وَأَيْضًا: أَنْوَاعُ الْمَيْتَةِ وَأَجْزَاؤُهَا إِلَّا الْجُلُودَ إِنْ دُبِغَتْ؛ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ.



(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ التِّرْمِذِيُّ (اللِّبَاسُ، ٧: ٢، رَقْمُ ١٧٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الْفَرْعُ وَالْعَتِيرَةُ، ٤: ٨، رَقْمُ ٤٢٤١)، وَابْنُ مَاجَهْ (اللِّبَاسُ، ٢٥: ١، رَقْمُ ٣٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ» (رَقْمُ ٢٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْحَيْض، ٢٧: ٧، رَقْمُ ٣٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، بِلَفْظِ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

جامعة منهاج النبوة www.manhag.net

آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَأَمَّا آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

* فَلِقَاضِي الْحَاجَةِ آدَابٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١- أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا خَالِيًا مِنَ النَّاسِ، بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِهِمْ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢- أَلَّا يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ مَا فِيهِ اسْمُ اللهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الضَّيَاعُ(٢).

٣- أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْكَلَامِ حَالَ التَّبَرُّزِ(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١: ٢، رَقْمُ ٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٢٢: ٥، رَقْمُ ٣٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٢٢، رَقْمُ ٢)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٤٤).

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٠، رَقْمُ ١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (اللِّبَاسُ، ١٦: ٦، رَقْمُ ١٧٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (الزِّينَةُ، ٥٣: ١، رَقْمُ ٥٢١٣)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١١: ٢، رَقْمُ ٣٠٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ١٣، رَقْمُ ٤)، وَفِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٤٣٩٠).

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٧، رَقْمُ ١٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٢٤، رَقْمُ ٣٤٢)، مِنْ =

www.menhaj.com

٤- تَعْظِيمُ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥- تَجَنُّبُ ظِلِّ النَّاسِ، وَطَرِيقِهِمْ، وَمُتَحَدَّثِهِمْ، وَمِيَاهِهِمْ، وَأَشْجَارِهِمُ الْمُثْمِرَةِ حَالَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**»(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ، فَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ تَمْيِيزًا لِأَمَاكِنِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَمَاكِنِ النَّجَاسَةِ.

٧- أَنْ يَقُولَ قَبْلَ الدُّخُولِ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ(٣).

= حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عز وجل يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ**»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٥٦)، وَفِي «الضَّعِيفَةِ» (٥٠٣٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ١١، رَقْمُ ١٤٤) وَ (الصَّلَاةُ، ٢٩، رَقْمُ ٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٧: ٤، رَقْمُ ٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٢٠، رَقْمُ ٢٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٩، رَقْمُ ١٤٢)، وَ (الدَّعَوَاتُ، ١٥، رَقْمُ ٦٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ =

وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَوَرَدَ فِي رِوَايَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ، وَهِيَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»(٢).

٨- أَلَّا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ(٣)؛ سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا.

٩- أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْخُرُوجِ: «**غُفْرَانَكَ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

=

(الْحَيْضُ، ٣٢، رَقْمُ ٣٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٤٢٦، رَقْمُ ٦٠٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٩: ٣، رَقْمُ ٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٥٠)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٣٥٨)، وَغَيْرِهِمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٥ و٢٩٩٠٢، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (١/ مَسْأَلَةٌ ١٦٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (رَقْمُ ٣٥٧، و٣٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١/ ٣٢١، تَرْجَمَةُ ١٩٨٤)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦، رَقْمُ ١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٠، رَقْمُ ١٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٧١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٦، رَقْمُ ٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٥، رَقْمُ ٧)، وَابْنُ مَاجَهْ =

www.menhag.com

وَأَمَّا آدَابُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ:

وَالِاسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ بِالْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ؛ وَيُقَالُ لِلِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ اسْتِجْمَارًا أَوِ اسْتِبْرَاءً.

* مِنْ آدَابِ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ:

١- أَلَّا يَسْتَجْمِرَ وَلَا يَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوَثٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ**»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

٢- أَلَّا يَسْتَجْمِرَ كَذَلِكَ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَلَا بِمَا كَانَ ذَا حُرْمَةٍ كَالطَّعَامِ.

٣- أَلَّا يَتَمَسَّحَ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَلَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= (الطَّهَارَةُ، ١٠: ١، رَقْمُ ٣٠٠)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٥٢)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٢٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٣٣: ٢، رَقْمُ ٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٠: ٢، رَقْمُ ٨٥) مُخْتَصَرًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٤، رَقْمُ ١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي (التَّفْسِيرِ، ٤٦: ٣، رَقْمُ ٣٢٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، بَابُ ١٨ و١٩، رَقْمُ ١٥٣ و١٥٤) وَفِي (الْأَشْرِبَةِ، ٢٥، رَقْمُ ٥٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٨، رَقْمُ ٢٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

٤- أَنْ يَقْطَعَ الِاسْتِجْمَارَ عَلَىٰ وِتْرٍ، بِأَنْ يَسْتَجْمِرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ اسْتَجْمَرَ بِخَمْسَةٍ وَهَكَذَا؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ قَدَّمَ الْحِجَارَةَ ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ، وَإِنِ اكْتَفَىٰ بِأَحَدِهِمَا أَجْزَأَهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ وَأَكْثَرُ تَطْهِيرًا.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٧: ١، رَقْمُ ٢٦٢).

السِّوَاكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ

❁ **وَأَمَّا السِّوَاكُ وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ:**

فَقَدْ رَوَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ(١).

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْخِتَانُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا(٣): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**».

مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ الْأَحْكَامَ التَّالِيَةَ:

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (الصَّوْمِ، بَاب ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، بَاب ٥، رَقْم ٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (اللِّبَاسُ، بَابٌ ٦٣: ٢ و٦٤: ٢، رَقْمُ ٥٨٨٩ و٥٨٩١) وَفِي (الِاسْتِئْذَانِ، ٥١: ١، رَقْمُ ٦٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ١٦: ١ و٢، رَقْمُ ٢٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (اللِّبَاسُ، ٦٤: ٣ و٦٥، رَقْمُ ٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٦: ٤، رَقْمُ ٢٥٩).

○ أَوَّلًا: بِالنِّسْبَةِ لِلسِّوَاكِ:

- يُشْرَعُ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُطَهِّرُ الْأَسْنَانَ وَاللَّثَةَ مِمَّا عَلِقَ بِهِمَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ رَائِحَةٍ.

- وَيُسَنُّ السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ حَتَّىٰ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ؛ لِلْعُمُومَاتِ.

وَيَتَأَكَّدُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ:

* عِنْدَ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ(١).

(١) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي (الصَّوْمِ، بَاب ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٦٠ و٥١٧، رَقْم ٩٩٢٨ و١٠٦٩٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤/ رَقْم ٨٠٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٣٠٣١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (رَقْمُ ٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ١٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (رَقْمُ ٢٣٣ و٢٣٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (رَقْمُ ١٥٣)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ؛ فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (كِتَابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ ١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ ٥٥: ٣، رقم ٤٥٤)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا، انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧/ ١٩٤، حَدِيث ١١٥).
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ» (ص ١١٠، ط الرِّسَالَةِ): «وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ إِذَا شَكَّ فِي الشَّيْءِ انْخَفَضَ».

=

وَيَكُونُ ذَلِكَ حَالَ الْمَضْمَضَةِ.

* عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَكَذَلِكَ عِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ نَوْمِ النَّهَارِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ كَانَ «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَالشَّوْصُ: الدَّلْكُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ تَتَغَيَّرُ مَعَهُ رَائِحَةُ الْفَمِ.

* وَعِنْدَ تَغَيُّرِ رَائِحَةِ الْفَمِ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

* وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ(٣).

=

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣١٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٨: ١، رَقْمُ ٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٢٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٧٣: ٢، رَقْمُ ٢٤٥) وَفِي (الْجُمُعَةِ، ٨: ٣، رَقْم ٨٨٩)، وَفِي (التَّهَجُّدِ، ٩: ٢، رَقْمُ ١١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٥: ٥، رَقْمُ ٢٥٥).

(٣) أَخْرَجَهُ يَحْيَىٰ بْنُ صَاعِدٍ فِي زَوَائِدِهِ عَلَىٰ «الزُّهْدِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (رَقْمُ ١٢٢٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ رَقْمُ ٦٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ**» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «**حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**».

=

= قَالَ الْبَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (تَرْجَمَة ٤٧٥٩)، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْم ٣٣٣): «رَوَاهُ الْبَزَّار بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ لَا بَأْسَ بِهِ».

قَالَ الْبَزَّارُ: «وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا»، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ»، أَيِ: الْوَقْفُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (رَقْمُ ١٢٢٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ٤١٨٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «أَخْلَاقِ الْقُرْآنِ» (رَقْمُ ٧٠، تَحْقِيقُ مُحَمَّد عَمْرِو عَبْدِ اللَّطِيفِ)، وَفِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (رَقْم ٣٤)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، (١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي «جُزْءٍ لَهُ» (رَقْم ٢٢، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَعِيمِيِّ)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، (٢).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (رَقْم ١٠٥٨)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمُ ١٥٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، (٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (رَقْمُ ١٦٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣/ رَقْمُ ١٩٣٧)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (رَقْمُ ٥٨٠)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيِّ، (٤).

أَرْبَعَتُهُمْ: عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَثَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ عَلَىٰ السِّوَاكِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي دَنَا الْمَلَكُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ، فَمَا يَزَالُ يَدْنُو حَتَّىٰ إِنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ**،...»، فَذَكَرَهُ، مَوْقُوفًا، وَرُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمُ ١٥٦٤).

وَتَابَعَ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ عَلَىٰ وَقْفِهِ الأَعْمَشُ.

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رَقْمُ ١٧٩٩، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ - الرِّيَاضُ)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ» (رَقْمُ ٣٥)، مِنْ طُرُقٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ، مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* وَكَذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسِّوَاكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

* وَكَذَا عِنْدَ الِاحْتِضَارِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الْحَالَاتُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ السِّوَاكِ.

○ ثَانِيًا: سُنَنُ الْفِطْرَةِ:

فَسُمِّيَتْ خِصَالَ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهَا يَتَّصِفُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ، وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ؛ لِيَكُونُوا عَلَىٰ أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا، وَلِيَكُونُوا عَلَىٰ أَجْمَلِ هَيْئَةٍ وَأَحْسَنِ خِلْقَةٍ.

وَهِيَ: السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ.

وَهَذِهِ الْخِصَالُ -يَعْنِي: خِصَالَ الْفِطْرَةِ- هِيَ:

١- الِاسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَهِيَ: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الْفَرْجِ.

سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِيهِ، وَهِيَ الْمُوسَىٰ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٥: ٢ و٣، رقم ٢٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٩، رَقْمُ ٨٩٠) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢١: ٨، رقم ٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي».

وَفِي إِزَالَتِهِ تَجْمِيلٌ وَنَظَافَةٌ، فَيُزِيلُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ حَلْقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ الْحَلْقُ؛ لِوُرُودِهِ فِي السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ النَّتْفَ يُرْخِي الْمَحَلَّ.

٢- **الْخِتَانُ:** وَهُوَ إِزَالَةُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَيَكُونُ زَمَنَ الصِّغَرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ بُرْءًا، وَيَجِبُ خِتَانُ الذَّكَرِ عِنْدَ الْبُلُوغِ.

٣- **إِحْفَاءُ الشَّارِبِ:** وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ جَمِيعِهِ، وَالْإِحْفَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَصِّ؛ لِكَوْنِهِ يَشْمَلُ الْقَصَّ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجْمِيلِ وَالنَّظَافَةِ وَمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ.

٤- **تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ:** وَهُوَ قَطْعُ مَا طَالَ عَنِ اللَّحْمِ؛ بِحَيْثُ لَا تُتْرَكُ تَطُولُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجَمُّلِ وَإِزَالَةِ الْوَسَخِ الْمُتَرَاكِمِ تَحْتَهَا، وَالْبُعْدِ عَنْ مُشَابَهَةِ السِّبَاعِ الْبَهِيمِيَّةِ.

٥- **نَتْفُ الْإِبِطِ:** أَيْ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِي الْإِبِطِ، فَيُسَنُّ إِزَالَةُ هَذَا الشَّعْرِ بِالنَّتْفِ -وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلْقِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ- أَوِ الْحَلْقُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي إِزَالَةِ هَذَا الشَّعْرِ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَتَضَاعَفُ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ.

- وَوَقْتُ حَلْقِ الْعَانَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ **إِذَا طَالَتْ**؛ هَذَا وَقْتُهَا: إِذَا طَالَتْ.

- وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٦: ٣، رَقْمُ ٢٥٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**وُقِّتَ لَنَا فِي**

- وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا حَتَّىٰ تَطُولَ جِدًّا بِحَيْثِ يُشْبِهُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ وَالسِّبَاعِ.

فَهَذِهِ هِيَ خِصَالُ الْفِطْرَةِ.

هَذِهِ كُلُّهَا مُقَدِّمَاتٌ لِلصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ، وَأَهَمُّ ذَلِكَ الْوُضُوءُ..

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».



الْوُضُوءُ

قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ بِالْغُسْلِ، وَالْحَدَثُ الْأَصْغَرُ بِالْوُضُوءِ.

وَيَنُوبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوِ الضَّرَرِ فِي اسْتِعْمَالِهِ.

وَمَعْنَىٰ الْوُضُوءِ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّهُورِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ: الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَىٰ صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ جَاءَتْ بِهَا نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوء، ٢، رَقْم ١٣٥) وَ (الْحِيَل، ٢، رَقْم ٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَة، ٢: ٣، رَقْم ٢٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ.

○ **وَأَمَّا فَضْلُهُ:**

فَيَشْهَدُ لِمَا لِلْوُضُوءِ مِنْ فَضَائِلَ عَظِيمَةٍ مَا جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي بَيَانِ فَضْلِ الْوُضُوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦].

وَفِي السُّنَّةِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ فِي بَيَانِ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ؛ مِنْهَا:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٣، رَقْمُ ١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٢: ١ و٢، رَقْمُ ٢٤٦)، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَقَوْلُهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**» مُدْرَجَةٌ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ ﷺ؛

فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢/ ٣٣٤، رَقْمُ ٨٤١٣) و (٢/ ٥٢٣، رَقْمُ ١٠٧٧٨)، مِنْ طَرِيقِ: فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ رَقِيَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ**
=

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ**

=

الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي، قَوْلُهُ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٢٣٦): «وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشَرَةٌ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرِ رِوَايَةِ نُعَيْمٍ هَذِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص ٤٢٨، دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ): «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَكَانَ شَيْخُنَا -أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ-، يَقُولُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْغُرَّةَ لَا تَكُونُ فِي الْيَدِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَإِطَالَتُهُ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ إِذْ تَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ فَلَا تُسَمَّىٰ لِذَلِكَ غُرَّةً».

وَضَعَّفَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ فَقَالَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١/ ٥٠٩، رَقْمُ ٢٥٢): «قَوْلُهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ ﷺ، كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالْمُنْذِرِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَالْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا فِي «الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ»»، وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» (رَقْمَ ١٠٣٠).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١١: ٢، رقم ٢٤٥).

www.menhaj.com

مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»(١).

- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١١: ١، رقم ٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ٦، رَقْمُ ٢٣٤).

(٣) أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (الطَّهَارَةُ، بَاب ٤١، رَقْم ٥٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».
وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ» زِيَادَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ؛
أَوَّلًا: لِتَفَرُّدِ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعْلَبِيِّ بِهَا، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/ تَرْجَمَة ١٩٩٨)، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الطُّوسِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَىٰ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (رَقْم ٤٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: أخبرنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،...، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. =

= بَلْ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَيْضًا، مِنْهُمْ:

١- أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «مُصَنَّفِهِ» (رَقْمُ ٢١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ٦: ٢، رَقْمُ ٢٣٤).

٢- وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، بَابٌ ١٦٣: ٢، رَقْمُ ٩٠٦).

٣- وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ رَقْمُ ٢٤٣).

٤- وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ١٠٩، رَقْمُ ١٤٨).

٥- وَمُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (الطَّهَارَةُ، بَابٌ ١١١، رَقْمُ ١٥١).

٦- وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٢/ رَقْمُ ٦٧٤، ط الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ).

٧- وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (رَقْمُ ٦٧٤).

ثَانِيًا: قَدْ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ -مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ- الْوَاسِطَةَ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ وَعُقْبَةُ رضي الله عنه، بَيْنَمَا أَسْقَطَ شَيْخُ التِّرْمِذِيِّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: عُقْبَةَ رضي الله عنه مِنَ الْإِسْنَادِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوِهِ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا وَعَدَمَ صِحَّتِهَا، مِنْهُمْ؛

١- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، بَاب ٦: ١، رَقْمُ ٢٣٤)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١٥٣، رَقْمُ ١٧٣٩٣).

٢- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٦٥: ١، رَقْمُ ١٦٩).

٣- اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٤٦، رَقْمُ ١٧٣١٤).

٤- أَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ١٤١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٢٢٣).

=

www.menhag.com

فَهَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

○ **وَأَمَّا فَرَائِضُ الْوُضُوءِ:**

- **فَأَوَّلُهَا النِّيَّةُ:** وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ فِعْلِ الْوُضُوءِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

- **وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً** مِنْ أَعْلَىٰ الْجَبْهَةِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ الذَّقَنِ، وَمِنْ وَتِدِ الْأُذُنِ إِلَىٰ وَتِدِ الْأُذُنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

= قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (١/ ٢٤١ - ٢٤٢، تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلَفِيِّ): «لَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَ التِّرْمِذِيِّ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ؛ فَإِنَّهُ أَسْقَطَ بَيْنَ أَبِي إِدْرِيسَ وَأَبِي عُثْمَانَ وَبَيْنَ عُمَرَ: جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ وَعُقْبَةَ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا بَلْ مُعْضَلًا، وَخَالَفَهُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، فَاتِّفَاقُ الْجَمِيعِ أَوْلَىٰ مِنَ انْفِرَادِ الْوَاحِدِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَد شَاكِر فِي تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٨٣): «كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَيْسَ فِيهَا قَوْلُهُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**» إِلَّا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَحْدَهَا، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي صِحَّتِهَا؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالْخَطَأِ فِيهَا...» إلخ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ شَوَاهِدَ بِمَعْنَاهَا لَا تَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ، مِنْ حَدِيثِ: ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، مَدَارُ أَسَانِيدِهَا إِمَّا عَلَىٰ رَاوٍ مَتْرُوكٍ أَوْ كَذَّابٍ أَوْ شَدِيدِ الضَّعْفِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تَرْتَقِي إِلَىٰ دَرَجَةِ الْقَبُولِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (بَدْءُ الْوَحْيِ، ١: ١، رَقْمُ ١)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِمَارَةُ، ٤٥، رَقْمُ ١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

- مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ مُنْتَهَىٰ الْجَبْهَةِ إِلَىٰ الْقَفَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

مَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

- وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ ثُمَّ يَغْسِلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ مُرَتَّبًا فِي الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

- وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: الْمُوَالَاةُ، وَهُوَ عَمَلُ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ زَمَنِيٍّ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

وَلَكِنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ يُعْفَىٰ مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي فِي شَرْطِ الْمُوَالَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٨: ٢٩، رَقْمُ ١٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٢٩، رَقْمُ ٣٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٥٣: ٢، رَقْمُ ٤٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ٢١٧، رَقْمُ ١٢٣)، وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٦)، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فَهَذِهِ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، وَالْمُوَالَاةُ.

○ وَأَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ:

- فَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: «بِسْمِ اللهِ»؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»(١).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْعِرَاقِيُّ، وَقَوَّاهُ الْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَذَهَبَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ لِلْوُضُوءِ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السِّوَاكُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَوَاهُ مَجْزُومًا بِهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٦، رَقْمُ ١٠١ و١٠٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤١: ٣، رَقْمُ ٣٩٩)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٨١، رَقْمُ ٩٤١٨)، وَالْحَاكِمُ (١/ ١٤٦، رَقْمُ ٥١٨ و٥١٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٨١)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمُ ٢٠٣)، وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ٩٠ و٩١)، وَقَالَ: «قَوَّاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ كَثِيرٍ».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.maktabah.org

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، وَقَالَ فِي آخِرِ الْوُضُوءِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا»(١).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْمَضْمَضَةُ، وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ مِنْ شِدْقٍ إِلَىٰ شِدْقٍ ثُمَّ طَرْحُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ.

وَالِاسْتِنْشَاقُ: جَذْبُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، **وَالِاسْتِنْثَارُ**: طَرْحُهُ بِنَفَسٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مُلْحَقَةً بِغَسْلِ الْوَجْهِ، فَتَخْرُجُ مِنَ السُّنَنِ إِلَىٰ الْفَرْضِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الوُضُوءُ، بَابُ ٢٤: ١، رقم ١٥٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَة، بَابُ ٣، رَقْمُ ٢٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٥٣: ٥، رَقْمُ ١٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (رَقْمُ ١٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، بَاب ٥٣: ٣، رَقْم ١٤٢)، وَفِي (الصَّوْمِ، ٢٧: ٢، رَقْمُ ٢٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ٦٩، رَقْمُ ٧٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٧١، رَقْمُ ٨٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤٤: ٢، رَقْمُ ٤٠٧)، مِنْ حَدِيثِ: لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (رَقْمُ ٩٣٥).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ؛ لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وَقَدِ اسْتُغْرِبَ مِنْهُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ-، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ؟» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ إِذِ الْفَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّثْلِيثُ سُنَّةٌ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: التَّيَامُنُ، وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٢٣: ١ و٢، رَقْمُ ٢٩ و٣٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٥٠: ١، رَقْمُ ٤٢٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٤٦٩٩)، وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (مَسْأَلَة ٦٠)، وَ «أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ مُقْبِلِ بْنِ هَادِي الْوَادِعِيِّ (رقم ٣٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٣٠: ٢، رَقْمُ ٣٩)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٥٤: ٢، رَقْمُ ٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٠٦)، وَفِي «الْمِشْكَاةِ» (٤٠٦)، وَفِي غَيْرِهِمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (اللِّبَاسُ، ٤٤: ٩، رَقْمُ ٤١٤١)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤٢: ٢، رَقْمُ ٤٠٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٥٤، رَقْمُ ٨٦٥٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي =

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ.

أَمَّا إِطَالَةُ الْغُرَّةِ فَبِأَنْ يَغْسِلَ جُزْءًا مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ أَوْ مَا يُجَاوِرُ الْوَجْهَ زَائِدًا عَلَىٰ الْجُزْءِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَأَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَبِأَنْ يَغْسِلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ».

وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ.

وَالتَّحْجِيلُ: بَيَاضٌ فِي رِجْلِهِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ: أَنَّ النُّورَ يَعْلُو وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ مِنْ خَصَائِصِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

«إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

= «الْمِشْكَاةِ» (٤٠١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٣١: ٢، رَقْمُ ١٦٨) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الطَّهَارَةُ، ١٩، رَقْمُ ٢٦٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» زِيَادَةٌ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ -وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ-: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي مَرَّتْ زِيَادَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَهِيَ زِيَادَةٌ صَحِيحَةٌ(١).

فَهَذِهِ سُنَنُ الْوُضُوءِ.

○ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُهُ:

فَتَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ نُقْصَانِ الْعَمَلِ وَتَفْوِيتِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ.

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: التَّوَضُّؤُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ؛ لِمَا يُخْشَىٰ مِنْ أَنْ يَتَطَايَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ(٢).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ١٤: ١، رَقْمُ ٢٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٧، رَقْمُ ٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ٣٢، رَقْمُ ٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٢، رَقْمُ ٣٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (رَقْمُ ٣٥٣)، وَفِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (رقم ٦).

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ(١)؛ إِذْ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٢)، وَالْإِسْرَافُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ لِحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٣).

- مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ: لَطْمُ الْمُتَوَضِّئِ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ عِنْدَ غَسْلِهِ(٤)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٣، رَقْمُ ٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (الدُّعَاءُ، ١٢، رَقْمُ ٣٨٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٤١٨)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٤٧، رَقْمُ ٢٠١)، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٠: ١٢، رَقْمُ ٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الطَّهَارَةُ، ٤٩، رَقْمُ ١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّهَارَةُ، ١٠٥، رَقْمُ ١٤٠)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ٤٨: ٢، رَقْمُ ٤٢٢)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٨٠، رَقْمُ ٦٦٨٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «**هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ**»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٩٨٠).

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ» (١/ ١٢٤، دَارُ الْفِكْرِ)، وَ «الْفَوَاكِهُ الدَّوَانِي» (١/ ١٣٧)، وَ «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ» (١/ ٤٦٥، دَارُ الْفِكْرِ)، «رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ» (١/ ٦٣، الْمَكْتَبُ =

يَتَنَافَىٰ مَعَ أَدَبِ الْوُضُوءِ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِمَنْ يَلْطِمُ الْخُدُودَ؛ تَحَسُّرًا عَلَىٰ فَقْدِ عَزِيزٍ(١).



=

الْإِسْلَامِيُّ).

(١) وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (الْجَنَائِزُ، ٣٨ و٣٩، رَقْمُ ١٢٩٧ و١٢٩٨)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْإِيمَانُ، ٤٤: ١ و٢، رَقْمُ ١٠٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ**».

www.minhajalnabi.com